

ترجيح الحديث الضعيف المعمول به على الحديث الصحيح المهمل

الجمع بين الصلاتين نموذجاً

Enes Salih*

الملخص

العمل بالحديث يعني لزوماً التصديق والإيمان بأن النبي صلى الله عليه وسلم حدث به، ويعني أيضاً الأخذ بما ورد فيه، وبناء الأحكام عليه، وهو بذلك يختلف عن تصحيح الحديث، لأن تصحيح الحديث أمر متعلق بالسند والمتن، والغرض من تصحيح الحديث هو جعله صالحاً للأخذ به والعمل بمضمونه، فالعمل بالحديث أمر يتعدى تصحيح الحديث أو تضعيفه، بل هو الغاية المنشودة من تصحيح الحديث. وللعمل بالحديث أهمية كبرى في اعتبار المحدثين والفقهاء والسلف، وقد ظهر ذلك جلياً في كتبهم، فالعمل بالحديث عند الترمذي مثلاً من أهم أسباب اختياره للحديث، وقد انتقى أبو عيسى الترمذي في سننه من الأحاديث ما كان معمولاً بها، وقال عن كتابه أن جميع ما فيه من الأحاديث معمول به إلا حديثين. ومن الأصول المعتمدة عند المحدثين والفقهاء أن الحديث الصحيح هو الحديث الصالح للعمل به، وأن الحديث الضعيف هو حديث مردود لا يبنى عليه حكم ولا يعمل به إلا في فضائل الأعمال، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ فقد يأتي الحديث صحيحاً غير معمول به، فيبقى حديثاً غير مكذب ولا معمول به، ولذلك أمثلة كثيرة، وقد يأتي الحديث ضعيفاً معمولاً به، وهذا الاستثناء له أمثلة أيضاً، وهذان الاستثناءان لا إشكال فيهما، ولكن إذا تعارض حديث صحيح غير معمول به مع حديث ضعيف معمول به، أيهما يُرجَّح؟ وهذه المسألة موضوع هذا البحث. والمحدثون لم ييبؤوا لهذه المسألة باباً، ولم يتحدثوا بها، ولكن تعرف آراؤهم من خلال صنيعهم، وقد مثلت لهذه المسألة بما فعله الترمذي؛ فقد ذكر حديثاً في الجمع بين الصلاتين وهو حديث صحيح لا خلاف في صحته، ولكنه يبين أنه غير معمول به، وذكر بعده حديثاً متفقاً على ضعفه، يعارض الحديث الصحيح الأول، ويبين أن عليه العمل عند العلماء. وهذه القضية تنفرع إلى مسألتين: مسألة فقهية في الجمع بين الصلاتين من غير عذر، ومسألة حديثية. والباحث تتبع صنيع المحدثين في التعامل مع المسألة، وتوصل إلى آرائهم فيها من خلال تحليل أقوالهم، ويبيّن الباحث رأيه في المسألتين الفقهية

والحديثية معتمداً على أدلة واعتبارات تصوّب ما ذهب إليه، وقدم الباحث في بداية البحث مقدمة ذكر فيها معنى العمل بالحديث، وأهميته، والقاعدة الأصلية في ذلك مع استثناءاتها، وأمثلة ذلك، وختم البحث بأهم النتائج التي توصل إليها.

الكلمات المفتاحية: الحديث، العمل بالحديث، الحديث الصحيح المهمل (الغير معمول به)، الضعيف المعمول به، الترجيح.

WEIGHTING THE WEAK HADITH APPLICABLE TO THE CORRECT NEGLECTED HADITH

Abstract

Working with the Hadith means believing that the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) said it. It also means taking into account what is contained therein, and building judgments on it, and it is according to that different from correcting the hadith, because correcting the Hadith is related to the men of the Hadith and the words of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) in the Hadith. The purpose of correcting the hadith is to make it fit to be taken into account and to work with its contents, so the work of the Hadith is beyond correction or weakening the Hadith, it is the intended purpose of correcting the Hadith. The work of the Hadith is of great importance in the early Muslims (The Companions and those who follow them), and scholars of hadith and Jurists and this has been evident in their books, for example, the work of the Hadith for Tirmidhi is one of the most important reasons for his choice of Hadith in his book. and Al-Tirmidhi chose in his book from the hadiths what was taken, and he said about his book that all the hadiths of the Hadith are taken only by two. One of the assets considered that the Hadith is the right honorable is the Hadith, which is good to work with, and that the weak Hadith is the Hadith payoff that is not based on judgment and does not work only in the virtues of business. but this rule is not at all, Because the hadith may come true and it is not done, so the hadith remains not lying or done, and the hadith may come weak and done, this exception also has examples. These two exceptions are unproblematic, but if the hadith is not taken with a weak hadith that is taken by him, whichever is, so this is the subject of this article. Hadith scholars did not speak on this subject, but we know their opinions through their work, An example of this subject has been set up, such as the example of the Tirmidhi, he gave an example Hadith on the issue of combining prayer, it is true no dispute in the correction but not taken and then he gave a weak hadith that is taken Hadith. This issue is divided into two issues: jurisprudence in combining the two prayers with no excuse, and a Hadith. I reached the views of Hadith scholars by thinking about their work. And i mentioned my opinion on both issues through evidence. In the introduction to the article I wrote the meaning of the work of the Hadith, its importance, ts original rules, exceptions and examples. At the end of the article I showed the most important results.

Keywords: Hadith, Working with the Hadith, the correct neglected Hadith, the weak and taken Hadith, Weighting.

AMELLE DESTEKLENMİŞ ZAYIF HADİSİN AMEL EDİLMEYEN SAHÎH HADİSE TERCİHİ MESELESİ

Öz

Hadisle amel, hadisin Hz. Peygamber'e aidiyyetini tasdik, hadisin ahkâmına uymak ve bu hadisten hüküm çıkarmayı ifade eder. Bu sebeple ma'mûlun bih kavramı sıhhatten farklıdır. Çünkü hadisin sıhhati, sened ve metinle ilgili/ilişkili konuları ifade etmektedir. Tashihu'l-hadisın amacı, bu hadisi ma'mûl bih durumuna/konumuna getirmektir. Hadisle amel ise hadisin sıhhat araştırmasını aşan bir konudur. Hadisle amel, muhaddisler, fakihler ve selef ulemasına göre önemli bir konu olup; klasik dönem kitaplarında dikkate değer bir biçimde yer almaktadır. Örneğin Tirmizi'ye göre hadisle amel, hadisi tercih sebeplerinin en önemlilerinden biridir. Nitekim Tirmizi, *Sünen*'ini ma'mûl bih hadislerden oluşturmakta ve kitabında yer alan iki hadis haricindeki tüm hadislerin 'ma'mûl bih' olduğunu dile getirmektedir. Muhaddisler ve fukahaya göre sahîh hadis, ma'mûl bih; zayıf hadis ise kendisinden hüküm çıkarılmayan ve sadece fedailü'l-a'mâl konusunda kendisiyle amel edilebilen merdûd hadistir. Ancak bu kaide bazı istisnaları içermektedir. Nitekim bazı hadisler gayr-i ma'mûl bih olabilir. Ancak bu tür hadislere uydurma (yalan) denmez. Bu durumun aksine zayıf hadis ma'mûl bih olabilir. Bu iki istisnai durumun da hadis kitaplarında örnekleri vardır. Ancak "sahih gayr-i ma'mûl bih hadis" ile "zayıf ma'mûl bih hadis" bir araya geldiğinde hangisi tercih edilmelidir? Bu çalışma mevzubahis tercihin kapsamını incelemektedir. Bu konu muhaddislerin hadis usulüne dair kitaplarında doğrudan yer almamaktadır. Ancak onların görüşleri, usul ve diğer konulara dair kitaplarında yaptıkları tahliller aracılığıyla bilinmektedir. Biz de bu çalışmada bahsi edilen konuyu Tirmizi örneğinde inceledik. Tirmizi öncelikle namazları cem' (birleştirme) konusunda sıhhatinde ihtilaf olmayan sahîh bir hadis zikretmekte; ancak bu hadisin gayr-i ma'mûl bih olduğunu açıklamaktadır. Sonrasında zayıf olduğu konusunda ittifak edilen başka bir hadis aktarmaktadır. Ancak bu hadis önceki sahîh hadis ile çelişmekte ve Tirmizi, ulemaya göre bu zayıf hadisin ma'mûl bih olduğunu dile getirmektedir. Tirmizi'nin örneği herhangi bir sebep olmaksızın namazları cem'in hükmü ve amelle desteklenmiş zayıf hadisin tercihi konularını içermektedir. Bu çalışma, amelle desteklenmiş hadisin tercihi konusunda muhaddislerin yöntemini takip etmekte ve onların sözlerini tahlil etmek suretiyle muhaddislerin kanaatlerine ulaşmayı hedeflemektedir. Araştırmada meselenin fikhî boyutu ve amelle desteklenmiş zayıf hadisi tercih hakkındaki görüşleri delilleriyle birlikte açıkladık. Araştırmamızın giriş bölümünde hadisle amel anlamını, önemini ve bu konudaki temel kaideyi istisnalarıyla birlikte zikretmeyi de ihmal etmedik.

Anahtar kelimeleri: Hadis, Hadisle Amel, Sahih Mühmel Hadis (Gayr-i Ma'mûl Bih), Zayıf Ma'mûl Bih, Tercih.

مدخل

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

شاع مؤخراً في منصات التواصل الاجتماعي لقاء على شاشة التلفاز مع المحدث العلامة الشيخ محمد عوامة، وكان في حديث الشيخ اعتراض شديد اللهجة على الباحثين الذين كتبوا بعض الأبحاث المتعلقة بمتون الحديث كصحيح أبي داود

وضعيف أبي داود وما شابه ذلك، مبيناً أنهم أخرجوا الكتاب عن المقاصد التي وُضع الكتاب وأُلف من أجلها، وأشار إلى مسألة ترجيح الحديث الضعيف المعمول به في مسألة الجمع بين الصلاتين¹.

وما ذكره الشيخ آثار مسألة لا بد من الوقوف عليها، ومعرفة رأي المحدثين فيما إذا تعارض حديث ضعيف معمول به مع صحيح غير معمول به، فعدت على المسألة من أصولها ودرستها وأصلتها وبيّنت آراء المحدثين فيها من خلال صنيعهم وعملهم في مثلها، وكذلك آراء الفقهاء في المسألة، وبعد ذلك كان للباحث ترجيح في المسألة بيّنه، وذكر ما يؤيد ترجيحه من الأدلة والبراهين على ذلك، سواء أكان في المسألة الفقهية، أم في المسألة الحديثية.

وقدمت بين يدي البحث معنى وأهمية العمل بالحديث بشكل مختصر، ثم بيّنت أن الأصل هو العمل بالحديث الصحيح وترك الحديث الضعيف، وأن لذلك بعض الاستثناءات كترك العمل بالحديث الصحيح الغير معمول به، وأمثلة ذلك من الصحاح والسنن، وكالعمل بالحديث الضعيف وأمثلة ذلك في السنن أيضاً، ثم شرعت ببيان المسألة التي هي مقصد هذا البحث؛ وهي مسألة ترجيح الحديث الضعيف المعمول به على الصحيح المهمل.

ولم أفق على دراسة تخص هذه المسألة، على أن هناك دراسات تبين أسباب تقوية الحديث الضعيف بالعمل به، وهناك دراسة في أهمية العمل بالحديث وصنيع الترمذي في ذلك، ودارسات أخرى موجودة في الشبكة العنكبوتية تعطي بعض الأمثلة على أحاديث صحيحة ترك العمل بها، وأخرى ضعيفة عُمل بها.

ترجيح الحديث الضعيف المعمول به على الحديث الصحيح المهمل

العمل بالحديث وأهميته:

العمل بالحديث يعني التصديق به على أنه جاء من النبي صلى الله عليه وسلم، أي أنه قطعي الثبوت، ويعني الأخذ بما ورد وجاء فيه، وبناء الحكم عليه، وفهم الأحكام والقضايا من خلاله، فهو يختلف بذلك عن تصحيح الحديث، فتصحيح الحديث أمر متعلق بالرجال والسند وألفاظ المتن وما شابه ذلك، أما العمل بالحديث فهو أمر يتعدى تصحيح الحديث أو تضعيفه.

وللعمل بالحديث أهمية كبرى نص عليها كثير من العلماء، وبينوا آثار ذلك على الحديث، فالإمام الترمذي سمى كتابه فيما صحح ذلك الدكتور نور الدين عتر: "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"²، وقد اهتم بمسألة العمل بالحديث، وقال عن كتابه: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين"³، وأحد هذين الحديثين حديث صحيح غير معمول به بين علقته، وأتبعه بحديث آخر ضعيف معمول به، وسياقي تفصيل ذلك، فالعمل بالحديث عند الترمذي من أهم أسباب

¹ وذلك في قناة جديدة اسمها "دعوة"، وهذا اللقاء أجراه الشيخ أسامة الرفاعي مع العلامة المحدث محمد عوامه للحديث عن كتابه "أثر الحديث الشريف"، وللقناة موقع على اليوتيوب وهذا مسار اللقاء:

<https://www.youtube.com/watch?v=BlQ6PGOxEJE>

² هذا هو الرأي الراجح في تسمية سنن الترمذي، وهو ما حققه وأثبتته: عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، (دمشق: دار القلم، 1993)، 76.

³ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، العليل الصغير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، 736.

اختياره للحديث في سننه، وقد بين الدكتور يوسف أجاز أهمية العمل بالحديث، وتوسع في شرح اهتمام الترمذي بالعمل بالحديث، وفصل القول في عبارات الترمذي: والعمل عند أهل العلم أو عند بعض أهل العلم ونحو ذلك⁴.

قال ابن رجب: "فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعمل به"⁵.

وقال مالك: "سمعت من ابن شهاب (الزهري)، أحاديث لم أحدث بها إلى اليوم، لأنه لم يكن العمل عليها فتركها"⁶، وقال أيضاً: "قد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدّثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجعل هذا ولكن مضى العمل على غيره"⁷، وقال ابن القاسم وابن وهب: "رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث"⁸.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال على المنبر: "أَحْرَجُ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ رَوَى حَدِيثًا أَعْمَلَ عَلَى خِلافِهِ"⁹. وما ذكرته جملة موجزة من أقوالهم في مكانة العمل بالحديث عندهم.

الحديث الذي يُعمل به:

من الأصول المعتمدة عند المحدثين والفقهاء: أن الحديث الصحيح هو الحديث الذي يعمل به، وأن الحديث الضعيف هو حديث مردود لا يُبنى عليه حكم، ولا يعمل به إلا في فضائل الأعمال.

ولكن هذه القاعدة لها استثناءان:

الاستثناء الأول: قد يأتي الحديث صحيحاً غير معمول به، وهذا الأمر موجود مع قلته، منه ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"¹⁰، ولم يعمل أحد بهذا الحديث ولم يأخذ به إلا الخوارج¹¹، فلم يقل أحد بقطع اليد في سرقة بيضة.

الاستثناء الثاني: قد يأتي الحديث ضعيفاً معمولاً به، وهذا له أمثلة كثيرة: منها الحديث التي سيأتي ذكره في المسألة القادمة.

⁴ Yusuf Acar, "Zayıf Hadisin Amel Karinesiyle Desteklenmesi ve Tirmizi'nin Süneni", *Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 37 (2014), 52.

⁵ عبد الرحمن بن الحسن بن رجب الحنبلي، بيان فضل علم السلف على علم الخلف، ط2، (د.م.: دار البشائر الإسلامية، 2003)، 57.

⁶ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (مصر: مكتبة السعادة، 1974)، 6: 322.

⁷ القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (المغرب: مطبعة فضالة، 1983)، 1: 45.

⁸ المصدر السابق.

⁹ المصدر السابق، ولم أقف على هذا الأثر عند أحد إلا عند القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك.

¹⁰ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422)، "كتاب الحدود، باب لعن السارق"، 8: 159
6783؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، "كتاب الحدود، باب حد السرقة"، 3: 1314 رقم 1687.

¹¹ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 12: 82.

وهذان الاستثناءان لا مشكلة فيهما، ولكن المشكلة فيما إذا تعارض حديث صحيح غير معمول به مع حديث ضعيف معمول به، أيهما يرجح، وما أدلة ذلك.

تعارض الحديث الضعيف المعمول به مع الحديث الصحيح المهمل

هذه المسألة من المسائل التي لم يتكلم بها المحدثون بشكل صريح، ولم ييؤبوا لها في كتب المصطلح، ولكن تُعرف آراؤهم من خلال صنيعهم وتعاملهم مع أمثالها، وأظهرُ مثال في ذلك ما ذكره الترمذي في سننه، فقد ذكر حديثاً صحيحاً غير معمول به، وعارضه بحديث ضعيف معمول به، وبصنيع الترمذي وتعامل المحدثين الآخرين مع المسألة يظهر جلياً آراؤهم في مسألة تعارض الحديث الصحيح المهمل مع الحديث الضعيف المعمول به.

ذكر الإمام الترمذي أن جميع الأحاديث التي أوردتها في كتابه السنن هي أحاديث معمول بها ما خلا حديثين فقال: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب"¹²، والحديث الأول الذي ذكره الترمذي وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه في الجمع بين الصلاتين هو حديث صحيح أخرجه الترمذي وغيره -وسياًتي تفصيل ذلك-، ولكنه غير معمول به، وأخرج الترمذي بعده حديثاً ضعيفاً متفقاً على ضعفه ولكنه معمول به.

تفصيل المسألة:

الحديث الأول الصحيح المهمل الذي أخرجه الترمذي:

قال أبو عيسى: "حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُخرج أمته"¹³

الحديث الثاني الضعيف المعمول به الذي أخرجه الترمذي بعد الحديث الأول:

قال أبو عيسى: "حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر. وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة. ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض"¹⁴.

¹² الترمذي، العلل الصغير، 736.

¹³ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)، "أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين"، 1: 258 رقم 187.

¹⁴ الترمذي، سنن الترمذي، "أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين"، 1: 259 رقم 188.

أما الحديث الأول المهمل فهو حديث صحيح بلا خلاف؛ أخرجه مسلم في صحيحه، وأخرج له بعض شواهد عن ابن عباس فقال: قال ابن عباس رضي الله عنه: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف، ولا سفر"¹⁵، وهذا الحديث واضح المعنى، ثم أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس أيضاً قوله: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة، في غير خوف، ولا سفر قال أبو الزبير: فسألت سعيداً، لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته"¹⁶، ثم أخرج الإمام مسلم الحديث السابق عن ابن عباس ولكن في غزوة تبوك¹⁷، وأردف بعد ذلك بحديثين رواهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه على أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غزوة تبوك¹⁸، وأخرج بعد ذلك عن ابن عباس ما يؤيد أنه في المدينة فقال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً"¹⁹، وقال: "عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً، وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء"، وأخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق، قال: "خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدّق مقالته"²⁰، وأخرج نحو هذا الحديث أيضاً²¹.

مما مر يتبين أن الحديث له روايات متعددة عن ابن عباس وكلها صحيحة، وأن ابن عباس قد أكد في أكثر من حديث على أن الجمع بين الصلاتين فعله النبي صلى الله عليه وسلم من غير خوف ولا سفر، وأن ذلك حدث في المدينة المنورة، وأن ابن عباس رضي الله عنه قد أخذ بذلك، وفعله بأن جمع بين الصلاتين من غير عذر.

الحديث الثاني الذي ساقه الترمذي وضعفه هو حديث أخرجه كثير من المحدثين غير الترمذي، ولكنه ضعيف باتفاق العلماء، وذلك لأن الحديث غريب تفرد به راو ضعيف لم يروه غيره، وهذا ما صرح به البيهقي فقال عقب الحديث: "تفرد

¹⁵ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر"، 1: 489 رقم 705.

¹⁶ المصدر السابق.

¹⁷ قال ابن عباس: "جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء" قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمل على ذلك، قال: «أراد أن لا يخرج أمته»، انظر: صحيح مسلم، "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر"، 1: 490 رقم 705.

¹⁸ فقال في الأول: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً»، انظر: مسلم، صحيح مسلم، "باب الجمع بين الصلاتين في الحضر"، 1: 490 رقم 706؛ وقال في الثاني: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء» قال: فقلت: ما حمل على ذلك؟ قال: فقال: «أراد أن لا يخرج أمته»، انظر: مسلم، صحيح مسلم، "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر"، 1: 490 رقم 706.

¹⁹ مسلم، صحيح مسلم، "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر"، 1: 491 رقم 705.

²⁰ المصدر السابق.

²¹ عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت؛ ثم قال: «لا أم لك أتعلمنا بالصلاة، وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، انظر: مسلم، صحيح مسلم، "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر"، 1: 490 رقم 705.

به حسين بن قيس أبو علي الرحي المعروف بحنش، وهو ضعيف عند أهل النقل، لا يحتج بخبره²²، وكذلك بين ذلك العقيلي فقال: "حسين بن قيس الرحي أبو علي ويقال: حنش لا يعرف إلا به"، وذكر تضعيف البخاري ويحيى بن معين وأحمد، وبين أن حديثه هذا لا أصل له، وعارضه بحديث ابن عباس الصحيح²³.

وقد أجمع العلماء على ضعف الراوي، وهذه أقوال العلماء فيه:

قال الإمام أحمد فيه: ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئاً، متروك الحديث، ضعيف الحديث²⁴.

وضعه أبو زرعة²⁵، وأما يحيى بن معين فضعه، وتركه، وقال مرة: ليس بشيء²⁶.

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث²⁷.

وقال البخاري: أحاديثه منكراً جداً، ولا يكتب حديثه، وقال: تركه أحمد²⁸.

وقال مسلم: منكر الحديث²⁹.

وقال النسائي: متروك الحديث، وقال: ليس بثقة³⁰.

وقال علي بن المديني: ليس هو عندي بالقوي³¹.

وقال أبو أحمد بن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق³².

وقال أبو بكر البزار: لين الحديث³³.

-
- ²² أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424)، "جماع أبواب صلاة المسافر، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر"، 3: 241 رقم 5561.
- ²³ أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، الضعفاء الكبير، (بيروت: دار المكتبة العلمية، 1984/1404)، 1: 247 رقم 295.
- ²⁴ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، ط2، (الرياض: دار الخاني، 2001)، 2: 486 رقم 3198؛ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980/1400)، 6: 466 1320؛ عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم الرازي، المرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952)، 3: 63 رقم 286.
- ²⁵ ابن أبي حاتم، المرح والتعديل، 3: 63 رقم 286.
- ²⁶ محمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي (ت: 354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، (حلب: دار الوعي، 1396)، 1: 222 242؛ ابن أبي حاتم، المرح والتعديل، 3: 63 رقم 286؛ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 6: 466 رقم 1320.
- ²⁷ ابن أبي حاتم، المرح والتعديل، 3: 63 رقم 286.
- ²⁸ محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، (الهند: دائرة المعارف العثمانية، د.ت.)، 2: 393 رقم 2893؛ المزي، تهذيب الكمال، 6: 466 رقم 1320.
- ²⁹ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326)، 2: 365 رقم 623.
- ³⁰ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الضعفاء والمتروكون، (حلب: دار الوعي، 1396)، 33 رقم 148؛ المزي، تهذيب الكمال، 6: 466 1320.
- ³¹ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2: 365 رقم 623.
- ³² أبو أحمد عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (بيروت: الكتب العلمية، 1997)، 3: 218 رقم 482.
- ³³ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2: 365 رقم 623.

وقال الدارقطني: متروك³⁴.

وقال الساجي: ضعيف الحديث، متروك، يحدث بأحاديث بواطيل³⁵.

وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويلزق رواية الضعفاء بالثقات³⁶.

وقال السعدي: أحاديثه منكرة جدا³⁷.

قال الجوزجاني: أحاديثه منكرة جدا فلا يكتب³⁸.

وقال ابن حجر: متروك³⁹.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس هو بالقوي عندهم⁴⁰.

هذه أقوال العلماء في الراوي فهم مجمعين على تضعيفه، مع تفاوت ما بين تركه وترك الرواية عنه، وما بين تليينه، فحديثه عندهم ما بين الضعيف وشديد الضعف، ولم يوثقه أحد إلا الحاكم في مستدركه؛ فقد روى عنه هذا الحديث ثم قال بعده: "حنش بن قيس الرحبي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة"، وتعقبه الذهبي فقال: بل ضعفه⁴¹.

مما مر يعلم يقينا أن الحديث ضعيف أو شديد الضعف، لسببين: لأنه حديث غريب تفرد به راو، وهذا الراوي ضعيف بالاتفاق، ولا يلتفت إلى توثيق الحاكم له، فالحاكم متساهل، ومدى تساهله واسع إلى درجة أنه يصحح أحاديثا موضوعة، وقد بينت ذلك في مقالة سميتها: "مدى تساهل الحاكم"⁴².

وهو حديث معمول به مع كل ما مر، وحديث ابن عباس حديث صحيح غير معمول به، كما بين ذلك الترمذي كله فيما سبق.

آراء العلماء في المسألة من خلال تحليل أقوالهم:

³⁴ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، الضعفاء والمتروكون، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، 1404)، 2: 150 رقم 192؛ المزني، تهذيب الكمال، 6: 466 رقم 1320.

³⁵ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2: 365 رقم 623.

³⁶ محمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي، المجروحين من المحاضرين والضعفاء والمتروكين، (حلب: دار الوعي، 1396)، 1: 242 رقم 222.

³⁷ محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (بيروت: دار المعرفة، 1963)، 1: 546 رقم 2043.

³⁸ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2: 365 رقم 623.

³⁹ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (سوريا: دار الرشيد، 1986)، 186 رقم 1342.

⁴⁰ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2: 365 رقم 623.

⁴¹ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم، المستدرک، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1411)، 1: 409 رقم 1020.

⁴² Anas Aljaad, "مدى تساهل الحاكم دراسة تطبيقية حول الأحاديث التي صححها الحاكم في المستدرک وحكم عليها الذهبي بالوضع", e-Şarkiyat İlmi Araştırmalar Dergisi, 10/4 (Aralık 2018), 1411.

الإمام الترمذي: أبو عيسى الترمذي لم يستوعب كل أبواب الفقه في كتابه، ولم يلتزم بذلك حتى يكون مضرراً لإيراد هذا الحديث، فكان في وسعه أن لا يذكر الحديث الصحيح الذي لم يعمل به، لا سيما وأنه سمى كتابه "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"⁴³، وقد بين الترمذي كما ذكرنا سابقاً أن كل الأحاديث التي أوردها في كتابه السنن معمول بها ما خلا حديثين، وهذا الحديث أحدهما، فلماذا ذكر الترمذي هذا الحديث؟ ولماذا لم يكتف بالحديث حنش الضعيف الذي عليه العمل؟

فيما يبدو من صنيع الترمذي أنه يريد أن يشير إلى هذه المسألة التي بين أيدينا، وهي أن العمل بالحديث مقدم على تصحيحه أو تضعيفه، وأن الحديث الضعيف إذا عمل به صار مقدماً على الحديث الصحيح المهمل، وأصبح راجحاً بكونه معمولاً به، وأصبح من حيث الأخذ به أقرب من الحديث الصحيح الغير معمول به.

الإمام مسلم: أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس حديثين ينصان على أن الجمع كان في المدينة المنورة، ومن غير عذر، ثم ذكر ما يعارض ذلك؛ فأخرج عن ابن عباس حديثاً آخر في الجمع بين الصلاتين ولكن في غزوة تبوك، وشقَّع حديث ابن عباس رضي الله عنهما بحديثين عن معاذ بن جبل يؤكدان أن الجمع كان في غزوة تبوك، أي في سفر.

ولكن الإمام مسلم بعد إيراده رواية ابن عباس المعارضة للرواية الأولى، وبعد إيراد ما يوافق ذلك من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وحتى لا يُظن أن المرجح في ذلك كون الجمع بين الصلاتين في غزوة تبوك، أو أن ذكر المدينة كان وهماً من الرواة ساق الإمام مسلم بعض الروايات الصحيحة عن ابن عباس تبين وتؤكد أن ابن عباس رضي الله عنهما قصد بالجمع بين الصلاتين ما كان في المدينة المنورة، ومن غير عذر ولا خوف، وأردف ذلك الإمام مسلم بتأييد أبي هريرة رضي الله عنه لابن عباس، وساق له حادثة تأخيره لصلاة المغرب إلى العشاء، وردّه على الرجل الذي اعترض عليه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين، بما يشير بكل وضوح إلى رأي ابن عباس في المسألة قولاً وفهماً وعملاً وتطبيقاً مما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل.

فالإمام مسلم بصنيعه هذا يبين أن حديث ابن عباس صحيح وليس فيه وهم، وأنه الجمع بين الصلاتين حاصل في المدينة ومن غير عذر، وأن الحديث معمول به عند ابن عباس، ومؤيد من أبي هريرة رضي الله عنه، فالظاهر أن الإمام مسلم بصنيعه هذا ذهب إلى ما هو أبعد من ترجيح رأي ابن عباس، فكأنه يرى أن الحديث معمول به وأن الجمع بين الصلاتين بغير عذر جائز.

الإمام البخاري: أخرج حديث ابن عباس عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء"، ثم أعقب أبو عبد الله البخاري الحديث بقول أيوب السخيتاني لجابر بن زيد راوي الحديث عن ابن عباس، قال: "فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى"، وأخرج الحديث مرة أخرى في موضع آخر، وأعقبه بقول عمرو بن دينار الذي روى الحديث عن جابر بن زيد أبي الشعثاء فقال: "قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر، وعجل العصر، وعجل العشاء، وآخر المغرب، قال: وأنا أظنه"⁴⁴، أي أن الجمع

⁴³ عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق/سمي الصحيحين، 76.

⁴⁴ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب العلم، باب السمر في العلم"، 2: 58 رقم 117.

صوري، وليس حقيقياً، وسيأتي تفصيل ذلك، وأخرج الحديث في باب وقت المغرب، دون أن يعقب بعد الحديث بقول أحد، ولكنه استفتح الباب فقال: "وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء"⁴⁵.

من خلال صنيع البخاري يظهر أن الإمام البخاري حاول تبيين أن الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا في عذر، وذكر المطر عذراً، والمرض عذراً، وبين تأويلاً آخر للحديث وهو تأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء، أي الجمع الصوري بين الصلاتين.

فالبخاري يوافق الحديث الضعيف في المعنى والعمل، ولكنه لا يترك الحديث الصحيح بل يؤوله ويخرجه عن ظاهره.

العقيلي: مر فيما سبق أن العقيلي قد روى الحديث، وأخرجه، وعلله بجنش الراوي، وقال عن حديثه: لا أصل له، وعارضه بحديث ابن عباس وصححه.

والعقيلي بذلك لا يقول بما ذهب إليه الترمذي، فلا يقبل بالحديث الضعيف بل يرده، ويختار الرأي المضاد له، فهو يترك الحديث الضعيف ولا يعمل به، ويأخذ بحديث ابن عباس ويعمل به.

الإمام النووي: الإمام النووي بشرحه للأحاديث ونقله لأقوال العلماء في المسألة حاول جاهداً أن يخرج الحديث عن ظاهره، وساق له عدة تأويلات، وخلاصة ما ذكره تتجلى في بعض النقاط:

لم يوافق الترمذي في الإجماع على ترك العمل بحديث ابن عباس، بل اعتبر أن العلماء انقسموا قسمين: منهم من عمل بالحديث، ومنهم من تأول الحديث.

ذكر بعض تأويلات العلماء للحديث، ورد على بعضها ورجح بعضاً منها؛ فبين أن بعضهم تأول الحديث بالمطر وضعف ذلك، وذكر أن منهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم، وبأن أن وقت العصر دخل فصلاها، وقال أيضاً بطلان ذلك، ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته جمعاً بصورة، وقال بضعف هذا التأويل وبطلانه، واختار النووي على أنه محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وقال: "وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث"⁴⁶.

ومن خلال ما ذكره وبينه ونقله الإمام النووي يتبين أن النووي كان حريصاً على العمل بالحديث الصحيح، وعدم رده وذلك للاعتبارات التالية:

لم يرتض قول الترمذي أن العمل بهذا الحديث متروك، بل أثبت أن العلماء أخذوا بهذا الحديث، وأخذهم به كان إما بتأويله وجعل وقوع الجمع لعذر، وإما أن بعضهم عمل بظاهر الحديث؛ فذكر أن جماعة من الأئمة اختاروا الجمع في الحضر لحاجة لمن لا يتخذها عادة، ومنهم ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك والقفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي وابن المنذر⁴⁷.

⁴⁵ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب" 1: 116.

⁴⁶ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، ط2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، 5: 215 رقم 2019.

⁴⁷ المصدر السابق.

• لم يتطرق إلى ذكر حديث حنش الضعيف.

من ذلك نعلم أن رأي النووي هو الأخذ بالحديث الصحيح، وتأويله إن مهملًا، وترك الحديث الضعيف ولو في الاستدلال، وهو عكس ما ذهب إليه الترمذي.

ويوافق النووي بذلك الإمام أحمد وغيره ممن رأوا تأويل الحديث وعدم إهماله.

الحافظ ابن حجر: الحافظ ابن حجر جمع كل الأقوال في شرحه للحديث، وذكر ما تأوله العلماء في الحديث وأجاب عنها، وذكر ما ذهب إليه النووي وبيّن بطلانه، ثم رأى أن الجمع الصوري هو الأولى والأصوب، والجمع الصوري: وهو ما أشار إليه البخاري فيما سبق، وهو تأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء، قال الحافظ ابن حجر مؤيداً هذا الرأي: "لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع؛ فإما أن تحمل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى والله أعلم"⁴⁸، ثم حكى عن جماعة من العلماء أخذهم بظاهر الحديث واستدل لهم بروايات حديث ابن عباس عند مسلم وغيره، وفيها أن ذلك لرفع الحرج كما مر في حديث ابن عباس وختم ذلك بقوله: "وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً أخرجه الطبراني ولفظه: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فليل له في ذلك، فقال: **صنعت هذا لنلا تحرج أمتي**، وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج"⁴⁹.

ومن خلال صنيع الحافظ ابن حجر يظهر أنه بين رأيين: الأول: تأويل الحديث وإخراجه عن ظاهره، وتأويله بالجمع الصوري هو الأصوب في رأيه، الثاني: الأخذ بظاهر الحديث، والعمل به لرفع الحرج عن الأمة.

والحافظ لم يتعرض للحديث الضعيف، إنما استدل على تأويل الحديث وأن لا يؤخذ على ظاهره بأن الأخذ بالحديث على ظاهره يستلزم منه إخراج الصلاة من وقتها بغير عذر، وهذا بعينه الذي ورد في الحديث الضعيف، حديث حنش.

رأي الباحث:

هذه القضية تتفرع إلى مسألتين: المسألة الأولى: مسألة فقهية في الجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمسألة الثانية: مسألة حديثية تخص مصطلح الحديث في الترجيح ما بين الحديث الضعيف المعمول به والحديث الصحيح الغير معمول به، سواء سلمنا أن المثال السابق داخل في هذه المسألة أم لا، بحسب صنيع العلماء في المسألة.

المسألة الفقهية:

مما مر يظهر ويُعلم أن الفقهاء مختلفين في الأخذ والعمل بحديث ابن عباس رضي الله عنه على مذهبين:

الأول: لم يأخذوا بحديث ابن عباس، أو أولوه وأخرجوه عن ظاهره، ورأوا أن الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا من عذر، والخفية منعت الجمع بين الصلاتين مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفة، واتفق مجيزوا الجمع بين الصلاتين فيما بينهم على أن

⁴⁸ ابن حجر، فتح الباري، 2: 24.

⁴⁹ ابن حجر، فتح الباري، 2: 24؛ وحديث ابن مسعود أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الأوسط، (القاهرة:

دار الحرمين، د.ت.)، 4: 252 رقم 4117.

السفر والمطر والجمع بعرفة ومزدلفة من الأعذار المبيحة للجمع، وهذا رأي الشافعية ولم يزيدوا على هذه الأعذار شيئاً، وزاد المالكية على ذلك الوحل مع الظلمة والمرض، وتوسع الحنابلة فأجازوا الجمع في ثماني حالات وهي: السفر، والمرض، والإرضاع، والعجز عن الطهارة، والعجز عن معرفة الوقت، والاستحاضة وسلس البول، والعدر أو الشغل.

وكل ما نقلته عن الفقهاء ليس على إطلاقه، وإنما وفق شروط معينة وتفصيل في ذلك⁵⁰.

الثاني: ومن الفقهاء من أخذ بظاهر الحديث، وأجاز الجمع بدون عذر على أن لا يكون عادة، كما ذكره النووي وابن حجر فيما مر، ومن القائلين بهذا الرأي: ابن سيرين من التابعين، وأشهب من أصحاب مالك، والقفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي وابن المنذر.

أما المحدثون فإنهم في الغالب يرون أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، وهذا رأي الترمذي والبخاري وغيرهم، ومنهم من أخذ بحديث ابن عباس وعمل بظاهره، ورد حديث حنش كالعقيلي، والإمام مسلم لم يصحح برأيه، ولكنه فيما يظهر من صنيعه أنه يرى العمل بحديث ابن عباس.

وعلى ذلك ومن خلال آراء الجميع وأدلتهم والجمع فيما بينها يرى الباحث أن الجمع بين الصلاتين جائز ولكن بعذر، وليست الأعذار محصورة على الأعذار التي ذكرها - المطر والمرض والسفر - إنما أي عذر خاص بالمرء كالمرض والسفر وطلب الحاجة وعدم القدرة على الصلاة لوجود حالة طارئة أو انعدام طهور أو انعدام مكان للصلاة أو غير ذلك، وما أكثر الحالات في زماننا، وسواء أكان السبب سبباً عاماً كالسفر للحرب أو المطر أو العواصف أو غير ذلك، أم خاصاً يخص شخصاً بعينه كالمرض مثلاً، والباحث بذلك يوافق الحنابلة فيما ذهبوا إليه للاعتبارات التالية:

- حديث ابن عباس حديث صحيح بلا خلاف.
- دعوى أن حديث ابن عباس فيه وهم - صوابه أن الجمع كان في تبوك أي في سفر كما أشار إلى ذلك العلامة محمد عوامة في مقابلته التي أجريت له على التلفاز - ليست دقيقة، والدليل على ذلك الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم بعد حديث ابن عباس، فهي تدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما متمسك بذلك، وهو رأيه في المسألة، وتشبث ابن عباس رضي الله عنه برأيه من أن الجمع كان في المدينة المنورة وبلا خوف ولا مطر.
- لم ينفرد ابن عباس في المسألة، بل أيد كلامه أبو هريرة رضي الله عنه، ووافقه على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- لا نسلم أن الحديث غير معمول به، فابن عباس قد عمل به، وابن سيرين من التابعين أيضاً قد أخذ بذلك.
- كل ما ذكره العلماء من تأويل لحديث ابن عباس أجاب عنها الإمام النووي، والحافظ ابن حجر، واختيار النووي المرض في تأويله للحديث رده ابن حجر بدعوى أنه يلزم من ذلك أن يكون الجميع قد أصابهم المرض، واختار ابن حجر الجمع الصوري في تأويله للحديث، وأجاب هو عن ذلك بأن ذلك يتعارض مع رفع الحرج الوارد في حديث ابن عباس وابن مسعود.

⁵⁰ الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، (دمشق: دار الفكر، د.ت.)، 2: 1373 - 1385.

● الأخذ بالجمع بين الصلاتين يعني العمل بحديث ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، ويعني ذلك أيضا الأخذ بالحديث الثاني الضعيف _حديث حنش_ الذي أخرجه الترمذي، ويعني الأخذ بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر⁵¹.

● ليس فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد للأعدار المبيحة للجمع، ولهذا حصل الخلاف بين الفقهاء في تحديد الأعدار، وتخصيص هذه الأعدار بالحج أو بالسفر أو بالمرض أو بالمطر تخصيص لا دليل قطعي للدلالة عليه، ويجمع بين ذلك كله العذر، والأعدار منها ما عام يعم كل الناس، ومنها ما هو خاص، وبيان ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه أن ذلك وقع في المدينة، وأن ذلك من غير خوف ولا مطر يدل على ابن عباس أراد أن يدحض فكرة قائمة بين الناس آنذاك مفادها أن الجمع يختص بالسفر والمطر، ولذلك نص عليهما ابن عباس، ولم يقل بغير عذر، ولو أراد ذلك لقال مثلاً: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين من غير عذر، أو من غير سبب، ونفيه لسبب السفر والمطر لا يعني نفيه لك الأعدار.

● ابن عباس رضي الله عنهما لم يجمع بين الصلاتين بعذر السفر أو المطر، ولكنه جمع بينهما بعذر آخر، وهو ما بينه راوي الحديث عنه جابر بن زيد أبي الشعثاء في رواية النسائي قال أبو عبد الرحمن: "عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى، والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل"⁵²، فكونه فعل ذلك من شغل يدل على أنه فعل ذلك بعذر، ولكن ذلك العذر لم يكن سفراً ولا مطراً.

● في هذا الرأي توسعة على الأمة ورفع الحرج عنها كما بينته رواية ابن عباس، وأيد ذلك أبو هريرة، ووافق ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنهم، ولفظ (رفع الحرج) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قوله، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

● علل ابن عباس رضي الله عنه في رواية مسلم وغيره الجمع فقال: "أراد أن لا يجرح أمته"، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني أن هذه الجملة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورفع الحرج ورد في القرآن في بعض آياته الكريمة بعد وجود العذر، منها قوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح 17/48]، ومنها: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة 9/91]، فقد رفع عنهم الحرج لوجود العذر، وفي آية الوضوء أمر الله عباده بالغسل بالماء، فإذا لم يجدوا ماء أجاز لهم التيمم بالتراب فقال: { فلم تجدوا

⁵¹ عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409)، 2: 212 رقم 8259؛ وأخرجه عبد الرحمن بن إدريس أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم، (د.م.: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419)، 3: 932 رقم 5208؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ونقل عن الشافعي أنه مرسل غير ثابت، وأيد البيهقي مقالة الشافعي، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، "جماع أبواب صلاة المسافر، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر"، 3: 240 رقم 5559؛ وأخرج عبد الرزاق عن أبي العالية أن عمر كتب إلى أبي موسى: «واعلم أن جمعا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر»، انظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403)، 2: 552 رقم 442؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال عقب هذا الحديث: "إذا انضم إلى الأول صار قويا"، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، "جماع أبواب صلاة المسافر، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر"، 3: 240 رقم 5560.

⁵² أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، ط2، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406)، "كتاب المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المقيم" 1: 286 رقم 590.

ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه { ثم بين الله سبحانه أنه بتشريعه لهم التيمم بالتراب مع وجود العذر فإن لم تجدوا ماءَ أراد بذلك رفع الحرج عنهم فقال: { ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج } [المائدة 6/5]، وذكر الحرج الوارد في الحديث يدل ضمناً على أن الجمع يجوز مع وجود العذر، وهو يختلف عن وجود المشقة، فالمشقة تعني أن المحافظة على الأمر فيه صعوبة مع القدرة على ذلك من غير عذر يمنعك عن القيام بالأمر بشكل دائم، أما العذر فهو أمر طارئ يمنعك أو يصعب عليك تنفيذ الأمر ما دام العذر قائماً، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"⁵³، فترك المشقة شيء، ورفع الحرج شيء آخر.

المسألة الحديثية:

انقسم المحدثون في المسألة السابقة إلى قسمين:

القسم الأول: وهم الجمهور تركوا العمل بحديث ابن عباس، وعلى رأسهم البخاري يعرف ذلك من صنيعه في تثبيت توجيه حديث ابن عباس، وكذلك الترمذي الذي صرح بأن هذا الحديث غير معمول به، وأن العمل على الحديث الضعيف حديث حنش، وكذلك باقي المحدثين الذي سلكوا مسلك البخاري والتزمي.

القسم الثاني: رأوا العمل بحديث ابن عباس وترك حديث حنش، وهو ما ذهب إليه العقيلي الذي ذكر حديث حنش، وضعفه، وبين علته وعارضه بحديث ابن عباس، وهو أيضاً ما يفهم من صنيع الإمام مسلم الذي أثبت رأي ابن عباس وعمله بالحديث بما لا يدع للشك مكان من أن حديث ابن عباس واضح وصریح وغير قابل للتأويل.

والباحث يرجح هذا القول من الناحية الفقهية كما دافع عن ذلك وبين أسباب اختياره هذا القول في الفقرة السابقة.

ومسألة ترجيح الحديث الضعيف المعمول به على الحديث الصحيح المهمل الذي لم يعمل به هي مسألة عامة بغض النظر عن صحة التمثيل لها بمسألة الجمع بين الصلاتين أو عدم صحة ذلك، فالتمثيل بمسألة الجمع بين الصلاتين يرد على أصحاب القسم الأول، لأنهم رأوا ترك العمل به والعمل بمقتضى الحديث الضعيف، ولا يرد على أصحاب القسم الثاني الذين ردوا الحديث الضعيف، ورأوا العمل بالحديث الصحيح، ومع صحة التمثيل بما عند البعض، وعدم صحة ذلك عند البعض الآخر، فإنها مسألة عامة تخص علم الحديث وتتناول علم المصطلح.

والمحدثون لم ييؤبوا لهذه المسألة باباً، ولم يبنوا آراءهم فيها، ولكن آراؤهم تُعرف وتُفهم من خلال صنيعهم وعملهم في هذه المسألة وأمثالها، وهو ما بينته من خلال تحليل آرائهم في المسألة، ومن خلال صنيعهم في تناولها، فالإمام الترمذي ومن سار مساره ردّ الحديث الصحيح المهمل وأخذ بالحديث الضعيف المعمول به، والإمام البخاري والنووي وأحمد وغيرهم أخذوا بالحديث الضعيف المعمول به، لكنهم لم يتركوا العمل بالحديث الصحيح المهمل، إنما تأولوا ذلك وإن كانت تأويلاتهم لم تسلم من الاعتراض والبطلان، والعقيلي أخذ بالحديث الصحيح ورد الحديث الضعيف، وكذلك الإمام المسلم كما يفهم من صنيعه.

فظهر من ذلك ثلاثة مذاهب في المسألة:

ترجيح الحديث الضعيف المعمول به على الحديث الصحيح المهمل.

⁵³ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة"، 2: 4 رقم 887.

ترجيح الحديث الصحيح والعمل به وترك الحديث الضعيف.

الأخذ بالحديث الضعيف المعمول به، وعدم رد الحديث الصحيح، إنما تأويله بما لا يتعارض مع مطلق العمل.

والباحث يرجح الرأي الأول القائل بترجيح الحديث الضعيف المعمول به على الحديث الصحيح المهمل، لأن اعتبار الصحة والضعف لا وجود له عند السلف الأول _عصر الصحابة والتابعين_ إنما هذا الاعتبار ظهر فيما بعد، تفصيل ذلك:

لسائل أن يسأل: هل يعقل أن يرجح السلف الحديث الضعيف على الحديث الصحيح، أو هل من الممكن أن يعملوا بالحديث الضعيف ويتروكون الحديث الصحيح؟

والجواب عن ذلك: أن اعتبار صحة أو ضعف الحديث هو اعتبار ليس موجوداً بالنسبة للصحابة والتابعين الذين أخذوا عنهم، إنما هو مؤثر ومعتبر بالنسبة للذين جاؤوا من بعدهم، إذ الضعف والصحة سببها الرواة وليس للحديث فيها يد.

فالحديث الذي حدث به النبي صلى الله عليه وسلم هو حديث صحيح عند الصحابة لا يمنعهم عن العمل به إلا النسخ أو التخصيص أو ما شابه ذلك، وليس عند الصحابة ما هو صحيح وما هو ضعيف في الأحاديث، لأنهم سمعوه مباشرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث ذاته عندما يرويه الصحابي للتابعي يكون صحيحاً عند التابعي معمولاً به، ثم إن هذا التابعي الثقة إن روى هذا الحديث لتابع التابعي يكون الحديث عنده صحيحاً أيضاً، فإن كان التابعي ليس بثقة أصبح الحديث ضعيفاً، وإن كان ثقة وأسقطه تابع التابعي من السند أصبح مراسلاً ضعيفاً، فضعف الحديث سببه الرواة الذين جاؤوا بعد الصحابة والتابعين، وليس للحديث يد في تصحيحه أو تضعيفه، وما ذكرته جانب من جوانب تضعيف الحديث.

فالحديث في عصر الصحابة وعصر التابعين الذين أخذوا عن الصحابة ليس له اعتبار إلا اعتبار الصحة، لأن هذا الحديث إما حديث أخذه الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح عندهم لا شبهة فيه، وإما حديث رواه التابعون عن الصحابة وهذا أيضاً حديث صحيح عندهم، لأن الصحابة كلهم عدول.

فإذا عمل السلف الأول بحديث ورجحوه على حديث آخر كان ذلك بالنسبة لهم ترجيح ما بين حديثين صحيحين، وكان ذلك بالنسبة لنا إما ترجيح بين حديثين صحيحين في بعض الأحيان، وإما بين حديث راجح وأرجح منه، وهذان الترتيجان لا خلاف فيهما ولا إشكال، وإما بين حديث صحيح وآخر ضعيف، وهذا ما بحثناه وبيناه في هذه الدراسة.

وما خلال ما نقلته وبينته عن المحدثين يتبين جلياً أن العمل بالحديث هو أعلى رتبة واعتباراً من الحكم عليه بالصحة أو بالضعف، بل العمل بالحديث يعني أن السلف الأول صححوه، وتصحيحهم له يقدم على تصحيح الحديث المعارض له من قبل الذين جاؤوا من بعدهم من المحدثين، لأنهم الأقرب إلى الصواب كونهم إما صحابة أو تابعين لهم كما بينا ذلك.

خاتمة في نتائج البحث:

العمل بالحديث يعني الأخذ به وبناء الأحكام عليه والتصديق بأنه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، أي أنه قطعي الثبوت.

العمل بالحديث يختلف عن تصحيح الحديث، فهو لا يتعلق بالسند والرجال والعلل، بل هو ناتج عن تصحيح الحديث وقبوله.

اهتم العلماء بمسألة العمل بالحديث، ويظهر ذلك بشكل عند الترمذي، وعند غيره من خلال تعامله مع المسائل، ومن خلال اختياره للأحاديث التي أدرجها في كتابه.

العمل بالحديث سبب في إخراج الحديث من الرد إلى القبول إن كان ضعيفاً، وترك العمل بالحديث سبب في ترك الحديث الصحيح.

الأصل في الحديث الصحيح أن يعمل به، والأصل في الضعيف أن لا يعمل به، ولكن هذا الأصل له استثناءات، فقد يأتي حديث ضعيف معمول به، وقد يأتي حديث صحيح غير معمول به.

مسألة الجمع بين الصلاتين من غير عذر ورد فيهما حديثان، أحدهما صحيح متفق على صحته غير معمول به، وهو حديث ابن عباس، والآخر ضعيف متفق على ضعفه، معمول به، وهو حديث حنش.

اختلف العلماء في التعامل مع المسألة من الناحية الفقهية ومن الناحية الحديثية، فالجمهور من المحدثين والفقهاء على عدم جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر، آخذين بمضمون الحديث الضعيف المعمول به، والقليل منهم من أخذ بالحديث الصحيح ورد الحديث الضعيف.

العلماء الذي أخذوا بمضمون الحديث الضعيف في عدم جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر اختلف تعاملهم مع حديث ابن عباس الصحيح، فمنهم من لم يعلق على ذلك، ومنهم من تأول ذلك، والذين تأولوا الحديث تعددت أقوالهم في ذلك، وتأويلاتهم للحديث مردودة باطلة كما بينها النووي وغيره.

الذين أخذوا بالحديث الضعيف خصصوا العذر بالسفر والمطر والمرض، وتوسع الحنابلة في معنى العذر إلى ثماني حالات يجوز فيها الجمع بين الصلاتين ليشملوا بذلك كل عذر.

اختار الباحث من الناحية الفقهية أن لا تعارض بين الحديثين، فهو يرى العمل بالحديثين معاً، ويبيّن أن الجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا بعذر، وأن الأعداء الثلاثة التي ذكرها الأئمة لا دليل على تخصيصها، فالباحث بذلك يوافق الحنابلة فيما ذهبوا إليه، والباحث يرى أن ابن عباس نفى بحديثه حصر العذر بالسفر والمطر، ولم ينف كل الأعداء، أي أن ابن عباس توسع في معنى العذر بما توسع به الحنابلة، واستدل الباحث على ذلك بما عرضه من أدلة واعتبارات.

اختار الباحث ترجيح الحديث الضعيف المعمول به على الحديث الصحيح المهمل، وبين أسباب ترجيحه لذلك، وبين الاعتبارات التي دفعته للأخذ بهذا الرأي، وهذا الرأي لم يتدعه من نفسه، إنما اتبع بذلك جمهور المحدثين وعلى رأسهم الإمام الترمذي.

المصادر:

ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد. الجرح والتعديل. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952.

ابن أبي حاتم. تفسير القرآن العظيم. د.م.: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419.

ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. الرياض: مكتبة الرشد، 1409.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *تقريب التهذيب*. سوريا: دار الرشيد، 1986.
- ابن حجر. *فتح الباري*. بيروت: دار المعرفة، 1379.
- ابن حجر. *تهذيب التهذيب*، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326..
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن الحسن دمشقي. *بيان فضل علم السلف على علم الخلف*. ط2. د.م.: دار البشائر الإسلامية، 2003.
- ابن عدي أبو أحمد، عبد الله بن عدي الجرجاني. *الكامل في ضعفاء الرجال*. بيروت: الكتب العلمية، 1997.
- ابن حبان، محمد بن حبان التميمي. *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*، حلب: دار الوعي، 1396..
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. *العلل ومعرفة الرجال*. ط2. الرياض: دار الخاني، 2001.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. مصر: مكتبة السعادة، 1974.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. *التاريخ الكبير*. الهند: دائرة المعارف العثمانية، د.ت..
- البخاري. *صحيح البخاري*. بيروت: دار طوق النجاة، 1422.
- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني. *السنن الكبرى*. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. *العلل الصغير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت..
- الترمذي. *سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. *المستدرک*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. *الضعفاء والمتروكون*. المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، 1404.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قأئماز. *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. بيروت: دار المعرفة، 1963.
- الزحيلي، وهبة. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط4. دمشق: دار الفكر، د.ت..
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. *المعجم الأوسط*. القاهرة: دار الحرمين، د.ت..
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني. *المصنف*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1403.
- أبو غدة، عبد الفتاح. *تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي*. دمشق: دار القلم، 1993.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو. *الضعفاء الكبير*. بيروت: دار المكتبة العلمية، 1984.
- القاضي عياض بن موسى اليحصبي. *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*. المغرب: مطبعة فضالة، 1983.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري. *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت..
- النسائي، أحمد بن شعيب. *المجتبى من السنن*. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406.

النسائي. الضعفاء والمتركون. حلب: دار الوعي، 1396.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. شرح النووي على مسلم. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392.

<https://www.youtube.com/watch?v=BIQ6PGOxEJE>

KAYNAKÇA

Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-Şeybânî. *Kitâbü'l-İlel ve Marifeti'r-Ricâl*. Riyâd: Dâru'l Hâni, 2001.

Aljaad, Anas.

مدى تساهل الحاكم دراسة تطبيقية حول الأحاديث التي صححها الحاكم في المستدرک وحكم عليها الذهبي “بالوضع”, e-Şarkiyat İlmi Araştırmalar Dergisi, 10/4 (Aralık 2018), 1398-1415.

Ebû Ca'fer Muhammed b. Amr b. Mûsâ el-Ukaylî. *ed-Du'afâ'ü'l-kebîr*. Beyrut: Darü'l-Kutubu'l-İlmiyye, 1984.

Ebû Nuaym Ahmed b. Abdillâh b. İshâk el-İsfahânî. *Hilyetü'l-evliyâ' ve tabakâtü'l-asfiyâ*. Mısır: Mektebetu's-Sâde, 1974.

Ebü'l-Fazl İyâz b. Mûsâ b. İyâz el-Yahsubî. *Tertîbü'l-medârik ve takrîbü'l-mesâlik*. Fas: Matbaatü Fudale, 1983.

ed-Dârekutnî, Ebü'l-Hasen Alî b. Ömer b. Ahmed. *Kitâbü'd-Du'afâ' ve'l-Metrûkîn*. el-Medîneti'l-Münevver: Mecelletu'l-Câmiatü'l-İslâmiye, 1404.

el-Beyhakî, Ahmed b. Hasan. *as-Sünenü'l-kubrâ*. Beyrut: Darü'l-Kutubu'l-İlmiyye, 2003.

el-Buhârî, Muhammed b. İsmâil b. İbrâhîm el-Cu'fi. *Et-Târihu'l-Kebîr*. Hindistan: Dâ'iratu'l-Maârifü'l-Osmaniye, t.y..

el-Buhârî. *Sahihu'l-Buhârî*. Beyrut: Dâru Tavk en-Necât, 1422.

el-Cürçânî Ebû Ahmed, Abdullah b. Adî b. Abdillâh. *el-Kâmil fî Du'afâ'i'r-Ricâl*. Beyrut: Dârü'l-Kutubu'l-İlmiyye, 1997.

el-Hâkim, Muhammed b. Abdullah. *el-Müstedrek ale's-sahihayn*. Beyrut: Dârü'l-Kutubu'l-İlmiyye, 1990.

el-Mizzî, Yusuf b. Abdurrahman. *Tehzîbü'l-Kemâl*. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1980.

en-Nesâî, Ebû Abdurrahmân, Ahmed B. Şuayb B. Alî. *ed-Du'afâ' ve'l-Metrûkîn*. Halep: Dâru'l Vâ'i, 1396.

en-Nesâî. *el-Müctebâ*. Halep: Mektebu'l- Matbuâtî'l- İslamiyye, 1406.

en-Nevevî, Yahya b. Şeref. *el-Minhac fî şerhi Sahîhi Müslim*. Beyrut: Dâru'l-İhyâu't-Turasi'l-Arabi, 1993.

en-Nisâburi, Müslim b el-Haccâc el-Kuşeyri. *el-Müsnedü's-sahih el-muhtasar bi nakli'l-adl*. Beyrut: Dâru İhyai't-Turâsi'l-Arabi, 1991.

er-Râzî, Abdurrahman b. Ebî Hâtim. *Tefsîru'l-Kur'ani'l-azîm*. Riyâd: Mektebetu Nizâr Mustafa el- Baz, 1419.

es-San'ânî Abdurrezzak b. Hemmâm, *Musannef*. Beyrut: el-Mektebu'l-İslamiye, 1403.

- et-Taberânî, Süleyman b. Ahmet. *el-Mu'cemu'l-Evsat*. Kahire: Daru'l-Harameyn, 1995.
- et-Tirmizî, Muhammed b. Îsâ. *el-Îlelü's-Sagîr*. Beyrut: Dâru'l-İhyâu't-Turasi'l-Arabi, t.y..
- et-Tirmizî. *Sünenü't-Tirmizî*. Beyrut: Dâr'ul Garb el-İslamî 1998.
- ez-Zehbî, Muhammed B. Ahmed. *Mîzânu'l-İ'tidâl*. Beyrut: Daru'l-Marife Li't-Tibâa Ve'n-Neşr, 1963.
- İbn Ebî Hâtîm, Ebû Muhammed Abdurrahman er-Râzî. *el-Cerh ve't-Ta'dîl*. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabi, 1952.
- İbn Hacer Ahmed b. Ali el-Askalani. *Fethu'l- Bârî*. Beyrut: Dâru'l- Marife, 1379.
- İbn Hacer. *Takrîbü't-Tezhîp*. Suriye: Dâru'r-Reşîd, 1986.
- İbn Hacer. *Tehzîbü't-tehzîb*. Hindistan: Matbaatü Dairetü'l-Maarifi'n-Nizâmiyyeti, 1379.
- İbn Hibbân, Ebû Hâtîm Muhammed b. Hibbân b. Ahmed el-Büstî. *el-Mecrûhîn Mine'l-Muhaddisîn ve'd-Duefa' ve'l-Metrûkîn*. Haleb: Dâru'l Va'i, 1396.
- İbn Receb el-Hanbelî, Abdurrahmân b. Ahmed el-Bağdâdî ed-Dımaşkî. *Fazlü 'ilmi's-Selef 'alâ 'ilmi'l-halef*. Beyrut: Dâru'l-Beşairi'l-İslamiye, 2003.
- İbni Ebî Şeybe, Abdullah b. Muhammed b. Osman el-Abbasî. *Musannef*. Riyad: Mektebetü'r- Râşid, 1409.
- Nûruddîn İtr. *Tahkîku ismeyi's-sahîhayn ve ismi Câmii't-Tirmizi*. Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 1993.
- Vehbe ez-Zühaylî. *el-Fıkhü'l-İslâmî ve edilletüh*. Dımaşk: Dâru'l Fikr, 1385.
- Yusuf ACAR. "Zayıf Hadisin Amel Karinesiyle Desteklenmesi ve Tirmizî'nin Süneni". *Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 37, (2014), 41-70.
- <https://www.youtube.com/watch?v=BIQ6PGOxEJE>